

الرقم: 89/ع.1/1918

2018/1/18 التاريخ

الموافق: 1 جمادى الأولى 1439

تعميم Circular

رقم (١٣) No

Honorable Members of the ASE

Good Greetings,

Referring to the ASE's Board of Directors decision dated 17/1/2018, and by virtue to the provisions of Articles (3/B/4) and (11) of The Regulating Directives for Trading in Unlisted Securities.

Please be informed that trading in the shares of UNITED GROUP HOLDINGS COMPANY (UGHI) will be cancelled from the OTC market due to the compulsory liquidation of the company(a copy of Court letter is attached), as of Sunday 21/1/2018, according to the following information:

السادة/أعضاء بورصة عمان المحترمين

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى قرار مجلس إدارة بورصة عمان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2018/1/17، واستناداً لأحكام المادتين (3/ب/4) و (11) من التعليمات المنظمة لتداول الأوراق المالية غير المدرجة.

أرجو إعلامكم بأنه سيتم إلغاء التداول بأسهم شركة المجموعة المتحدة القابضة (UGHI) من سوق الأوراق المالية غير المدرجة بسبب تصفية الشركة اجبارياً(مرفق صورة عن كتاب محكمة بداية عمان)، وذلك اعتباراً من يوم الأحد الموافق 2018/1/21 وحسب البيانات التالية:

اسم الشركة	الرمز الحرفي Symbol	الرمز الرقمي Code	The Company's Name
المجموعة المتحدة القابضة	UGHI	131280	UNITED GROUP HOLDINGS COMPANY

With All Respect,

Nader Azar
Nader Azar

The CEO

CC: - Jordan Securities Commission
- Securities Depository Center.

تفضلوا بقبول فائق الاحترام،

Nader Azar

نادر عازر

المدير التنفيذي

نسخة: - هيئة الأوراق المالية.
- مركز إيداع الأوراق المالية.

ما بعد

-٢-

- شركة الواقية للامن والحماية ذ.م.م.
- شركة العالمية للامداد والاعاشة ذ.م.م.
- شركة المتكاملة للاعمال المعلوماتية ذ.م.م.
- شركة الاردنية للعالمية لتوزيع المواد الغذائية والمجمدات ذ.م.م.
- شركة ميلوز للاستثمار ذ.م.م.
- ٤- وبتاريخ ٢٠١٥/٧/٢ قررت الهيئة العامة انتخاب مجلس ادارة مكون من السادة:-
 - محمد حامد سليمان المداحه.
 - عيسى نعمان عيسى الحن اعتباراً من ٢٠١٥/١١/١٨.
 - عبدالشكور فياض عبدالشكور جمجوم.
 - حمزة حسن الشيخ حسين اعتباراً من ٢٠١٦/١٠/٢٦.
 - ابراهيم فوزي عبدالمعطي العزه.
 - سلطان احمد زيدان أبو سمهدانه.
 - احمد نبيه اشتيان الشماليه/ استقال اعتباراً من تاريخ ٢٠١٧/٣/٥.
- ٥- وبتاريخ ٢٠١٥/١١/١٨ قرر مجلس الادارة انتخاب:-
 - عبدالشكور فياض عبدالشكور جمجوم/ رئيس مجلس ادارة.
 - سلطان احمد زيدان أبو سمهدانه/ نائب رئيس مجلس ادارة.
- ٦- وكان المفوضين بالتوقيع كما بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٨ كالتالي: رئيس مجلس الادارة منفرداً في الامور المالية والقانونية والقضائية والادارية وفي حال غيابه أي ثلاثة اعضاء مجتمعين او من يفوضه الرئيس خطياً.

ثانياً: وبالتفريق في ملف للشركة المدعى عليها تبين ما يلي:

- ١- لم تهم الشركة بإيداع البيانات المالية للاعوام (٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦) رغم مخاطبتها بموجب كتابنا رقم (م ش/١/٤٥٠/٥١٨٨٠) تاريخ ٢٠١٧/٧/٦، وكذلك كتاب رئيس مجلس الادارة المؤرخ بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٣ والذي يطلب فيه اتخاذ الاجراءات القانونية بالسرعة الممكنة للحفاظ على موجودات الشركة.

٢- وجود عدد من الحجوزات القائمة على قيد الشركة لدى مراقبة الشركات كالتالي:

- حجز رقم (٣٠/ت/١٣١٠٣/١) تاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٠ من الضمان الاجتماعي.
- حجز رقم (٢٠١١/٦٤/ع هـ/٤٦٤) تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٧ من هيئة النزاهة ومكافحة الفساد.
- حجز رقم (٣٠/ت/٣٩٦١/١٧) تاريخ ٢٠١٣/٣/٢٤ من الضمان الاجتماعي.
- حجز رقم (٣٠/ت/٥٤٢٧/١٧) تاريخ ٢٠١٤/٣/٢٠ من الضمان الاجتماعي.

القاضي

الكاتبة

ب- للوزير الطلب من المراقب أو من المحامي العام للمدني ليقاف تصفية الشركة اذا قامت بتوفيق اوضاعها قبل صدور القرار بتصفيتها".

ويتطبيق احكام القانون نجد المحكمة أن للمشرع حدد حالات للحكم بالتصفية الاجبارية وهي المنصوص عليها في المادة (٢٦٦/أ) من قانون الشركات وهي حالات محددة على سبيل الحصر ومنها إذا ارتكبت الشركة مخالفات جسيمة للقانون أو لنظامها الأساسي وكذلك اذا زاد مجموع خسائر الشركة عن (٧٥%) من رأسمالها المكتتب به مالم تقرر هيئتها العامة زيادة رأسمالها. ومحكمة تجد أن مجموع خسائر الشركة للمدعى عليها زاد عن (٧٥%) من رأسمالها المكتتب به وكذلك لم تقم بإيداع بياناتها المالية منذ العام ٢٠١٣ مما تعتبر مخالفات جسيمة لقانون الشركات ومما يوفر الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٦٦/أ) من قانون الشركات من حالات التصفية الإجبارية. وبالتالي فإن هذه المخالفات التي ارتكبتها المدعى عليها وعدم توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام قانون الشركات مبرر لتصفيتها بقرار المحكمة وطلب المراقب.

لهذا وبناءً على ما تقدم تقرر للمحكمة ما يلي:

أولاً: عملاً بأحكام المادتين (٢٥٢ و ٢٦٦/أ) من قانون الشركات الحكم بتصفية المدعى عليها (شركة المجموعة المتحدة القابضة) للمساهمة العامة المحدودة تصفية اجبارية وتعيين المحامي الاستاذ محمد عيسى العماوي مصفياً لها.

ثانياً: عملاً بأحكام المادة (٢٦٧/ب) من القانون المذكور تكليف المصفي المذكور بتقديم كفالة عدلية بقيمة خمسة آلاف دينار.

ثالثاً: عملاً بأحكام المادة (٢٦٨) من ذات القانون تحويل المصفي وضع يده على جميع اموال وموجودات الشركة وايداع الاموال في البنك الذي تعينه المحكمة واستلام كافة وثائق الشركة وسجلاتها ودفاترها وميزانياتها.

رابعاً: عملاً بأحكام المادة (٢٦٧/د) من القانون المذكور وقف العمل بأي تفويض او صلاحية توقيع صادرة عن أي جهة في الشركة.

خامساً: عملاً بأحكام المادة (٢٦٧/هـ) من ذات القانون وقف السير بالدعاوى والاجراءات للمقامة من الشركة او ضدها.

سادساً: عملاً بأحكام المادة (٢٥٤/ب) من القانون المذكور تزويد المراقب وهيئة الاوراق المالية وسوق عمان المالي (بورصة عمان) ومركز ايداع الاوراق المالية بنسخة عن قرار المحكمة وتكليف المراقب بنشر هذا القرار في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ تبليغه القرار.

القاضي

الكافية

ما بعد

-٣-

- حجز رقم (٥/١٧٣٦) تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٢ من ضريبة الدخل والمبيعات.

- حجز (م ك م/٥/٨٥) تاريخ ٢٠١٧/١/١٦ من ضريبة الدخل والمبيعات.

- حجز رقم (١٨/٣٢٥/ق ت/ت) تاريخ ٢٠١٧/٢/٢١ من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.

ثالثاً: وبالتناوب أيضاً ومن خلال التدقيق في ملف الشركة المدعى عليها تبين:

١- أن الشركة المدعى عليها قد قامت بإيداع آخر بيانات مالية لها للعام (٢٠١٢) والمصادق عليها من قبل الهيئة العامة للشركة المدعى عليها المنعقد بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٢ والمودعة لدى دائرة مراقبة الشركات بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٩ بموجب الوصل المالي رقم (٨٠٦١٠٣) تاريخ ٢٠١٣/٩/٢٩.

٢- نتيجة دراسة ملف الشركة لدى دائرة مراقبة الشركات فقد تبين ما يلي:

- بلغت خسائر الشركة (٤٢.٣٣٤.٨٨١) دينار مما يشكل ما نسبته (٨٤.١٦%) من رأسمال الشركة البالغ (٥٠.٠٠٠.٠٠٠) دينار.

- بلغ مجموع موجودات الشركة (٥٢٥٨٢١٧٩) دينار وبلغت مطلوبات الشركة (٤٥.٦٦٤.٩١٨) دينار، وبالتالي فإن مطلوبات الشركة مرتفعة وهذا مؤشر يدل على عدم قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها قصيرة الاجل وعدم القدرة على الاستمرارية بأعمالها.

- بلغ مجموع صافي حقوق الشركاء (٦.٩١٧.٢٦١) دينار.

- أورد مدقق حسابات الشركة السادة غوشة وشركاه/ عبدالكريم قنيس اجازة رقم (٤٩٦) عدة تحفظات على البيانات المالية للشركة ومن أبرزها ما ورد بالفقرة التوضيحية: (نلفت الانتباه الى الايضاح رقم (٢٤) حول القوائم المالية، حيث تجاوزت خسائر الشركة ٧٥% من رأسمالها حيث بلغت الخسائر المتراكمة للشركة مبلغاً قدره (٤٢.٣٣٤.٨٨١) أي ما نسبته ٨٥% من رأسمالها واستناداً لاحكام المادة ٢٦٦ من قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته فيجب تصفية الشركة إلا اذا قررت الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي زيادة رأسمالها لمعالجة وضع للخسائر أو اطفائها بما يتفق مع معايير المحاسبة والتدقيق الدولية المعتمدة على أن لا يزد مجمل الخسائر المتبقية على نصف رأسمال الشركة في كلتا الحالتين، كما تعاني الشركة من نقص حاد في سيولتها حيث بلغ العجز في رأس المال العامل للمجموعة مبلغ (٢٤.٠١٨.٤٤٨) دينار اردني مما يعد عجزاً في امكانية المجموعة على تحقيق موجوداتها والوفاء بالتزاماتها في سياق العمل الطبيعي إلا أنه تم اعداد البيانات المالية على أساس مبدأ الاستمرارية).

رابعاً: كما ثبت بتدقيق ملف للشركة والوثائق المحفوظة في ملفها ما يلي:

التوقيع

الكاتبة

مابعد

-٤-

١- لم تقم الشركة للمدعى عليها بتقديم البيانات المالية للاعوام (٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦) حيث أن آخر ميزانية مقدمة منها هي ميزانية (٢٠١٢) والتي أظهرت خسائراً بنسبة (٨٤.٦%) من رأسمالها.

٢- كما أن الشركة المدعى عليها لم تودع أية محاضر اجتماعات الهيئة العامة تتضمن مناقشة الميزانية السنوية وحساباتها الختامية بما في ذلك حساب الأرباح والخسائر والإيضاحات اللازمة وبيان تدفقاتها النقدية والتقرير السنوي عن أعمال الشركة مخالفة بذلك قانون الشركات وعقدها ونظامها الأساسي.

٣- بلغت خسائرها ٨٤.٦% من رأسمالها.

٤- عدم وجود مقر للشركة.

٥- عدم عقد اجتماع للهيئة العامة.

٦- عدم تصويب أوضاعها.

٧- عدم ايداع بياناتها المالية للاعوام (٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦).

٨- مما يخالف أحكام قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.

خامساً: خالفت الشركة أحكام قانون الشركات وعقدها ونظامها الأساسي ما استوجب من المدعى إقامة هذه الدعوى لتصفية الشركة تصفية إجبارية سناً لأحكام المادة (٢٦٦/١ و ٢ و ٣) من قانون الشركات النافذ.

سادساً: هذه الدعوى مستعجلة وغير خاضعة لتبادل اللوائح طبقاً لنص المادة (٢٨٤/أ) من قانون الشركات.

وبالمحاكمة الجارية علناً، بحضور ممثل المدعى المناب الأستاذ محمد عثمانه ووكيل المدعى عليها المحامي الأستاذ رجائي عمرو، تليت لائحة الدعوى وقائمة بينات المدعى وممثل المدعى المناب كررها شفاهاً، وقدم وكيل المدعى عليها لائحة جوابية وقائمة بينات موكلته وبعد تلاوتها ضمت اللائحة الجوابية الى محاضر الدعوى بالصحيفة رقم (٢) وحفظت قائمة بينات المدعى عليها على يمين الملف، ثم طلب ممثل المستدعي المناب إبراز حافظة مستندات بكافة محتوياتها الخطية وذكر بأنه يختم للبيئة، وأبرزت حافظة مستندات المدعى بكافة محتوياتها وأشر عليها كوحدة واحدة بالمبرز م/١، وطلب وكيل المدعى عليها إبراز حافظة مستندات بكافة محتوياتها الخطية وأبرزت حافظة مستندات المدعى عليها بكافة محتوياتها وأشر عليها كوحدة واحدة بالمبرز م-ع/١، وترافع ممثل المدعى المناب شفاهاً وذكر بأنه يكرر جميع ما ورد في لائحة الدعوى والبيانات المقدمة فيها طالباً بالنتيجة للحكم بإصدار القرار حسب طلباته الواردة في لائحة الدعوى، وترافع وكيل المدعى عليها شفاهاً طالباً اعتبار ما جاء بلائحته الجوابية جزءاً من مرافحته وشمول الشركات التابعة

المخاض

الكاتب

ما بعد

-٥-

الواردة بلائحة الادعاء بالتصفية الاجبارية وذكر بأنه لا مانع لدى موكلته المدعى عليها من تصفيته
تصفية إجبارية وتعيين مصفياً لها، وبتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٨ أعلن اختتام المحاكمة حول الدعوى وتم
إصدار القرار التالي:

بالتدقيق في أوراق هذه الدعوى والبيانات المقدمة فيها تُجد المحكمة ان الوقائع الثابتة لها ومن
خلال البيئة تتلخص بأن المدعى عليها (شركة للمجموعة المتحدة القابضة) مسجلة لدى دائرة
مراقبة الشركات في سجل الشركات مساهمة عامة محدودة تحت الرقم (٤٥٠) بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٧
برأس مال مصرح به (٥٠٠٠٠٠٠٠٠) دينار اردني وبرأسمال مكتتب به مدفوع (٥٠٠٠٠٠٠٠٠)
دينار اردني.

ومن غاياتها:

- استثمار اموال الشركة في المجالات الاقتصادية الصناعية.
- استثمار اموال الشركة في المجالات السياحية.
- استثمار اموال الشركة في المجالات العقارية.

وبتاريخ ٢٠١٥/٧/٢ قررت الهيئة العامة في اجتماعها المنعقد في التاريخ المذكور انتخاب
مجلس ادارة مكون من السادة:

- محمد حامد سليمان للمداحة.
- عيسى نعمان عيسى الحن اعتباراً من ٢٠١٥/١١/١٨.
- عبدالشكور فياض عبدالشكور جمجوم.
- حمزة حسن الشيخ حسين اعتباراً من ٢٠١٦/١٠/٢٦.
- إبراهيم فوزي عبدالمعطي العزه.
- سلطان احمد زيدان أبو سمهدانه.
- احمد نبيه اشتيان الشماليه/ استقال اعتباراً من تاريخ ٢٠١٧/٣/٥.

وبتاريخ ٢٠١٥/١١/١٨ قرر مجلس الادارة انتخاب كل من:

- عبدالشكور فياض عبدالشكور جمجوم/ رئيس مجلس ادارة.
- سلطان احمد زيدان أبو سمهدانه/ نائب رئيس مجلس ادارة.

هذا ثابت للمحكمة من خلال الشهادة رقم م ش/٤٥٠/١ تاريخ ٢٠١٧/١١/٧ الصادرة عن
دائرة مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة (المسلسل رقم ١) المولدة ضمن حافظة
مستندات المدعي المبرز م/١.

القاضي

الكاتبة

ما بعد

-٦-

وتجد المحكمة أنه ولدى دراسة المدعى لملف الشركة المدعى عليها وبياناتها المالية كما هي بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١ تبين مايلي:

١- بلغت خسائرها ٨٤.٦% من رأسمالها المكتتب به المدفوع وفق آخر ميزانية مودعه لدى دائرة مراقبة الشركات وهي ميزانية عام (٢٠١٢).

٢- لم تتم الشركة المدعى عليها بتقديم البيانات المالية للاعوام من (٢٠١٣) إلى (٢٠١٦).

٣- كما أن للشركة المدعى عليها لم تعقد اجتماعات الهيئة العامة السنوية للاعوام من (٢٠١٣) إلى (٢٠١٦) مخالفة بذلك قانون الشركات وعقدها ونظامها الاساسي.

٤- توقف الشركة المدعى عليها عن ممارسة أعمالها لمدة تزيد عن سنة دون سبب مبرر أو مشروع.

ونتيجة ذلك قام للمدعي وبتاريخ ٢٠١٧/٧/٦ بمخاطبة الشركة المدعى عليها للعمل على تصويب أوضاعها بما يتفق وأحكام قانون الشركات ونظام الشركة الاساسي خلال مدة ثلاثة أشهر. إلا أنه وبتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٣ أجاب رئيس مجلس ادارة الشركة المدعى عليها مراقب عام الشركات (للمدعي) بأنه يوجد معيقات كثيرة تمنع المدعى عليها من تصويب أوضاعها. واثّر ذلك تقدم المدعي بهذا للدعوى لطلب تصفية للشركة للمدعى عليها تصفية اجبارية.

هذه الوقائع المذكورة اعلاه ثابتة للمحكمة من لائحة الدعوى والمسلسلات من (٣) الى (٦) الواردة ضمن حافظة مستندات المدعى المبرز م/١ وإقرار وكيل المدعى عليها الوارد في اللائحة الجوابية المقدمة منه (المحضر رقم "٢" من محاضر الدعوى). هذا من حيث الوقائع.

أما في القانون: فإن المادة (٢٥٢) من قانون الشركات تنص على أن للشركة المساهمة العامة تصفى إما تصفية اختيارية بقرار من هيئتها العامة غير العادية او تصفية اجبارية بقرار قطعي من المحكمة ولا تفسخ الشركة الا بعد استكمال اجراءات تصفيتها بمقتضى احكام هذا القانون.

كما تنص المادة ٢٦٦ من ذات القانون على ما يلي:-

"أ- يقدم طلب التصفية الاجبارية الى المحكمة بلائحة دعوى من المحامي العام للمدعي او المراقب او من ينوبه والمحكمة أن تقرر التصفية في أي من الحالات التالية:

١- اذا ارتكبت الشركة مخالفات جسيمة للقانون أو لنظامها الاساسي.

٢- اذا عجزت الشركة عن الوفاء بالتزاماتها.

٣- اذا توقفت عن اعمالها مدة سنة دون سبب مبرر او مشروع.

٤- اذا زاد مجموع خسائر الشركة عن (٧٥%) من رأسمالها المكتتب به مالم تقرر هيئتها العامة زيادة رأسمالها.

الكاتبة

مأ بعد

- ٨ -

سابعاً: عملاً بأحكام المادة (٢٦٩) من ذات القانون تكليف المصفي بإدارة أعمال الشركة بالقدر اللازم لتصفيتها وجرّد أصول الشركة وموجوداتها وحصر مطلوباتها.
ثامناً: عملاً بأحكام المادة (٢٧٠) من القانون المذكور تكليف المصفي بدعوة الدائنين وإجراء التحقّق من مطالباتهم.

تاسعاً: عملاً بأحكام المادتين (١٦٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية و(٤٦) من قانون نقابة المحامين تضمين المدعى عليها للرسوم والمصاريف ومبلغ مائة دينار إيجاب محاماة .
قراراً وجاهياً بحق المدعي والمدعى عليها قابلاً للاستئناف
صدر وإشهم علناً باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المفدى
(حفظه الله ورعاه) في ٢٨/١١/٢٠١٧ م.

القاضي

محمد الشرحان

الكاتبة

فاطمة الزيادات

القاضي

الكاتبة